

10 اللحم كيلو ثمن كان وإذا ، ورقا لا لحم يشتري والمشتري سرقة هذه - جـ -  
جنيهاً كانت الورقة الثقيلة التي وزنها 100 جرام قيمتها جنية . والآية الكريمة تحرم ذلك في قوله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُصَفِّينَ.. الآية) وهذا العمل محرم في قوله  
تعالى ( أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُكْسِرِينَ.. ) والحلال الذي ننصح به أن يباع اللحم مجردا من هذا الورق الثقيل - وإذا لم يفعل البائع فكأنه باع الكيلو  
على أنه 900 جرام وهذا حرام يجب اجتنابه ليبارك الله تعالى للبائع في بيعة والله أعلم

## الرابط الاصيلي